Distr.: General
25 April 2025
Arabic
Original: English
Arabic, English, French
and Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لأرمينيا*

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد 1-4)

1- يرجى موافاة اللجنة بمعلومات محدّثة عما يلي:

(أ) حالة التعديلات الرامية إلى حذف عبارة "الوقاية والعلاج من الإعاقة" من دستور الدولة الطرف ومن تشريعاتها المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تقرير الدولة الطرف، الفقرة 10)[1]؛

(ب) تدابير مراجعة الأطر التشريعية والسياساتية من أجل نبذ المصطلحات المهينة والقوالب النمطية السلبية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وخطة عملها (2020-2022) وفي الاستراتيجيات اللاحقة لحقوق الإنسان، والموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لتنفيذ البرنامج الشامل لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً للفترة 2023-2027، وقائمة التدابير اللازمة لضمان تنفيذ البرنامج؛

(د) التدابير المتخذة على المستوى المحلي لوضع برامج دعم للأشخاص ذوي الإعاقة استناداً إلى نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان؛

(هـ) التدابير المتخذة لضمان اتساق مفهوم الإعاقة في التشريعات والسياسات الوطنية مع أحكام الاتفاقية، واستناد تقييمات الإعاقة وشهادات الإعاقة وبرامج دعم الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان؛

(و) الآليات القائمة لتقييم فعالية إجراءات التدريب والتوعية الرامية إلى القضاء على المواقف التمييزية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

2- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته العشرين (24-28 آذار/مارس 2025).

(1) CRPD/C/ARM/2-3.

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) الآليات الرسمية للتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم الفاعل، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في عمل اللجنة الوطنية المعنية بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة واللجان الإقليمية والبلدية؛

(ب) آليات لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في صنع القرارات العامة المتعلقة بمفاوضات السلام لحل النزاعات المسلحة؛

(ج) التدابير المتخذة لدعم إنشاء منظمات للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية و/أو الذهنية وضمان مشاركتهم في عمليات صنع القرارات العامة؛

(د) التدابير المتخذة لضمان التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الفاعلة في عملية وضع القوانين، بما في ذلك من خلال الموقع الشبكي الرسمي للدولة (www.e-draft.am)، وفقاً لمبادئ التصميم العام ومعايير التيسير لذوي الإعاقة.

باء- حقوق محددة (المواد 5-30)

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

3- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لاعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن حظراً صريحاً للتمييز على أساس الإعاقة في جميع قطاعات ومجالات الحياة؛

(ب) التشريعات والسياسات العامة المعمول بها للتصدي للتمييز المتعدد والمتقاطع، مثل التمييز على أساس الإعاقة والجنس والنوع الاجتماعي والعمر أو أي منها؛

(ج) التدابير المتخذة لمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية و/أو الذهنية وضمان حصولهم على الدعم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم.

4- يُرجى بيان التدابير التي اتُخذت للطعن في قرارات رفض توفير ترتيبات تيسيرية معقولة والانتصاف من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

5- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) آليات تعميم مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التشريعات المتعلقة بالإعاقة والمساواة بين الجنسين؛

(ب) نتائج استراتيجية تنفيذ السياسة الجنسانية للفترة 2019-2023 وغيرها من السياسات العامة التي تتضمن تدابير لإعمال حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

(ج) الآليات المتخذة لمنع التمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وجمع معلومات مصنفة عن وضع النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أجل توجيه السياسات والإجراءات العامة.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

6- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التقييمات على المستوى الوطني والإقليمي والبلدي فيما يتعلق بالدعم المجتمعي المطلوب لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية، في المجتمع، مثل النمو في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ب) التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى منع التخلي عن الأطفال ذوي الإعاقة وإهمالهم وإيداعهم في المؤسسات؛

(ج) التدابير المعتمدة لضمان مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم مشاركة فاعلة في عمليات صنع القرار التي تمسهم؛

(د) آليات ضمان حق الأطفال ذوي الإعاقة في الاستماع إليهم، وفقاً لسنهم ونضجهم، بما في ذلك ما يتعلق بالتدخلات النفسية التي لا يزال مسموحاً بها بموجب قانون حقوق الطفل (المادة 32).

إذكاء الوعي (المادة 8)

7- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) تدابير التوعية التي تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية السلبية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية – الاجتماعية و/أو الذهنية، ونتائجها الملموسة؛

(ب) استراتيجيات التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحملات الإعلامية الوطنية، ومدى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تخطيط هذه الاستراتيجيات وتنفيذها. ويُرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هذه الاستراتيجيات محددة زمنياً وما إذا كانت تُنشر بأشكال ميسّرة، بما في ذلك لغة الإشارة وطريقة براي والصيغة السهلة القراءة؛

(ج) آليات وضع واعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنية شاملة وقابلة للقياس ومحددة زمنياً لإذكاء الوعي من أجل تعزيز المواقف الإيجابية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز التنمية المراعية للمسائل المتصلة بالإعاقة.

إمكانية الوصول (المادة 9)

8- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات محدَّثة عما يلي:

(أ) آليات ضمان الامتثال للتشريعات المتعلقة بإمكانية الوصول، بما في ذلك الأحكام الواردة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأمر الصادر في 5 نيسان/أبريل 2018 عن رئيس اللجنة الحكومية للتنمية الحضرية؛

(ب) حالة مراجعة قانون المخالفات الإدارية، لا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية عن عدم الامتثال لقوانين البناء ومتطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التحول الرقمي. ويرجى بيان التدريب والمعلومات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن استخدام التقنيات الرقمية؛

(د) التدابير المتخذة لضمان تنفيذ مبادئ التصميم العام لإمكانية استخدام الوسائل الرقمية وإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاتصالات والنقل وتكنولوجيا المعلومات والخدمات الأخرى؛

(هـ) الإطار الزمني لتنفيذ متطلبات إمكانية الوصول في القطاع العام ومدى إلزاميتها؛

(و) تدابير ضمان إمكانية الوصول كجزء من إجراءات المشتريات العامة.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

9- يُرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لحماية سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وأمنهم في ناغورنو - كاراباخ وبأي تقييم يتعلق بحالة النازحين داخلياً وطالبي اللجوء واللاجئين ذوي الإعاقة.

10- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) تدابير تيسير الوصول المعتمدة لضمان التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وإشراكهم بفعالية في استراتيجيات وخطط وبروتوكولات الحد من مخاطر الكوارث وحالات الطوارئ الإنسانية؛

(ب) الخطوات المتخذة لضمان شمول تدابير الحد من مخاطر الكوارث واستراتيجيات الإدارة المشار إليها في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 للأشخاص ذوي الإعاقة وإعدادها بأشكال ولغات ميسّرة؛

(ج) الاستراتيجيات وآليات التنسيق التي يستخدمها موظفو الدفاع المدني والإنقاذ والطوارئ وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية بمجال العمل الإنساني من أجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء حالات الطوارئ الإنسانية. ويُرجى الإشارة إلى كيفية ملاءمة الخطط الوطنية للعمر ومراعاتها للنوع الاجتماعي والإعاقة.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

11- يُرجى تقديم معلومات محدّثة عما يلي:

(أ) حالة الإصلاحات التشريعية (تقرير الدولة الطرف، الفقرة 173) الرامية إلى الاعتراف بالأهلية القانونية الكاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة وإلغاء الوصاية على أساس الإعاقة. ويُرجى بيان مدى التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية و/أو الذهنية وإشراكهم بفعالية في عملية الإصلاح؛

(ب) آليات الدعم المتاحة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار، بمراعاة إرادتهم وتفضيلاتهم؛

(ج) التدابير الرامية إلى التوعية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون وضمان استرشاد المناقشات التشريعية والسياساتية بالاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم 1(2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة أمام القانون؛

(د) عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في دور الأيتام الذين بلغوا سن 18 عاماً وانتقلوا إلى مساكن خاصة واستعادوا أهليتهم القانونية.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

12- يُرجى موافاة اللجنة بما يلي:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لضمان إمكانية لجوء جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل إلى العدالة، بما في ذلك سبل الانتصاف من الوصاية و/أو الإيداع القسري في المستشفى و/أو العلاج الطبي القسري، وعدم استخدام الوصاية لإعاقة المشاركة في الإجراءات القضائية؛

(ب) تفاصيل الترتيبات التيسيرية الإجرائية والملائمة للعمر والمراعية للجنسين المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في الإجراءات القانونية في جميع مجالات القانون؛

(ج) بيانات، مصنفة حسب الإعاقة والعمر والجنس والنوع الاجتماعي، عن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعونة القضائية واستعانتهم بمحامي الدفاع، بما في ذلك في القضايا التي تنطوي على تقييد الحرية، بغض النظر عن وجود طلب من الشخص المعني أو من وكيله الرسمي.

حرّية الشخص وأمنه (المادة 14)

13- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لإلغاء الأحكام المتعلقة بالإيداع القسري في المستشفى والعلاج الإجباري من قانون المساعدة الاجتماعية، وقانون المساعدة والخدمات النفسية، والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى بيان المبادرات المتخذة والإطار الزمني المتوخى لإزالة الأحكام المتعلقة بالإيداع القسري في المستشفيات والعلاج القسري من القانون المتعلق بتعديل قانون الرعاية النفسية (تقرير الدولة الطرف، الفقرة 184) ولسن تشريع يتماشى مع المادة 14 من الاتفاقية؛

(ب) آليات ضمان التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية و/أو الذهنية ومشاركتهم الفاعلة في إصلاح الأطر القانونية والسياساتية المتعلقة بالصحة النفسية.

14- يرجى بيان الكيان المسؤول عن ضمان توافق إصلاح برامج الصحة العقلية مع الاتفاقية والإشراف على آلية تنفيذها والتدابير الرامية إلى تطوير دعم الصحة العقلية في المجتمع حتى يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية و/أو الذهنية مغادرة المؤسسات وإدماجهم في المجتمع.

15- يرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لوفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة 14 من الاتفاقية في العمليات الإقليمية الأوروبية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية فيما يتعلق بتطبيقات علم الأحياء والطب (اتفاقية أوفييدو) لمجلس أوروبا، وفي المبادرات الرامية إلى وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية أوفييدو.

عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

16- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لمنع ورصد وتلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بحالات العنف وسوء المعاملة والإيذاء في المؤسسات، بما في ذلك استخدام القيود البدنية والمثبطات الكيميائية. ويُرجى تحديد الخطوات المتخذة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية و/أو الذهنية من ممارسات التقييد البدني واستخدام المثبطات الكيميائية والعزل في المؤسسات وضمان إنصاف الضحايا؛

(ب) عدد حالات الإيذاء والعنف التي كُشف عنها في المؤسسات التي لا يزال يعيش فيها أشخاص ذوو إعاقة، وعدد التحقيقات التي أجريت ونوع التعويضات التي قُدمت للناجين من العنف وسوء المعاملة في المؤسسات، مصنفة حسب الجنس والنوع الاجتماعي والعمر؛

(ج) الإطار الزمني المتوخى لتوسيع نطاق قائمة الجرائم المتصلة بالتعذيب لتشمل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات، بما في ذلك مرافق الطب النفسي؛

(د) التدابير المتخذة لمنع العقاب البدني في المؤسسات والقضاء عليه والتحقيق في هذه الممارسات ومقاضاة مرتكبيها وتوفير سبل الانتصاف للضحايا؛

(هـ) التدابير المتخذة لحماية النساء ذوات الإعاقة في المؤسسات من الممارسات الضارة التي تقوض حقهن في الخصوصية والسلامة الشخصية، بما في ذلك قصات الشعر الموحدة والمشاركة الجماعية في أدوات النظافة الشخصية.

عدم التعرّض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

17- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لمنع التمييز ضد الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة والتنمر عليهم في المدارس والمجتمع ومكافحة وصم الإعاقة؛

(ب) الوضع الحالي لعملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما والتدابير اللازمة للتغلب على العقبات التي تعترض عملية التصديق؛

(ج) التدابير المتخذة لتنفيذ قانون منع العنف الأسري وحماية الضحايا داخل الأسرة واستعادة التضامن داخل الأسرة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة النفسية و/أو الذهنية، وتقييمات التقدم المحرز؛

(د) التدابير المتخذة لتوعية النساء والفتيات والفتيان ذوي الإعاقة وتمكينهم من التعرف على العنف والإبلاغ عنه، بسُبل منها المعلومات المقدمة بأشكال ميسّرة وبرامج التدريب وشبكات دعم الأقران، بما في ذلك استخدام معلومات سهلة القراءة وأشكال ميسّرة؛

(هـ) التدابير المتخذة لضمان إمكانية الوصول إلى الملاجئ والخطوط الساخنة وخدمات الدعم للنساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة السمعية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية.

حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

18- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم بحظر التعقيم القسري والإجهاض القسري؛

(ب) التدابير المتخذة لإنشاء نظام لجمع البيانات يسمح بكشف حالات التعقيم القسري والإجهاض القسري وتشويه الأعضاء التناسلية.

حرية التنقّل والجنسية (المادة 18)

19- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان إتاحة إجراءات إصدار جوازات السفر للأشخاص ذوي الإعاقة وتمكنهم من ممارسة حرية التنقل، بما في ذلك الحق في اختيار مكان إقامتهم ودخول أي بلد أو مغادرته على قدم المساواة مع غيرهم.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

20- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان التوافق بين الحظر المفروض على إنشاء "مؤسسات الرعاية" ونظام دور الرعاية الجماعية الصغيرة في الدولة الطرف؛

(ب) التدابير المتخذة لإيقاف الإيداع في المؤسسات؛

(ج) التدابير المتخذة لتنقيح سياسة الإيداع في مؤسسات الرعاية لعام 2013 وتطبيق تعليق اللجنة العام رقم 5(2017) بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع ومبادئها التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ (2022).

21- يرجى أيضاً تقديم معلومات عما يلي:

(أ) عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين أُخرجوا من مؤسسات الإقامة والرعاية النهارية وعدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يزالون يعيشون في المؤسسات، مصنفين حسب العمر والجنس والنوع الاجتماعي ونوع الإعاقة؛

(ب) التدابير المتخذة لتطوير الدعم في المجتمع المحلي لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة السمعية والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية في يريفان وفي البلديات في جميع أنحاء الدولة الطرف. ويُرجى تضمين معلومات عن الميزانية العامة المتاحة للموارد البشرية والتقنية لتقديم المساعدة الشخصية التي يحتاجها الأشخاص ذوو الإعاقة وغيرها من أشكال الدعم في المجتمع المحلي، بما في ذلك للأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم مكثف؛

(ج) تقييم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية في المجتمع المحلي والتدابير الرامية إلى ضمان حصولهم على الخدمات المجتمعية على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك التعليم والصحة والرياضة والثقافة.

التنقّل الشخصي (المادة 20)

22- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) الميزانية المخصصة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في المناطق الريفية، للحصول على الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل وغيرها من التكنولوجيات المعينة التي توفر لهم القدرة على التنقل التلقائي والمستقل؛

(ب) الخطوات المتخذة لإلغاء شرط خضوع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى أجهزة وتدابير معينة جديدة لإعادة تقييم حالة إعاقتهم.

حرّية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة 21)

23- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير التشريعية المتخذة للاعتراف الرسمي بلغة الإشارة الأرمينية لغة رسمية؛

(ب) آليات التأهيل الرسمي لمترجمي لغة الإشارة الأرمينية لضمان حق الصم في حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان تطوير أو تكييف شاشات العرض بطريقة برايل وأنظمة تحويل الكلام إلى نصوص وغيرها من التكنولوجيات المتكيفة لاستخدامها باللغة الأرمينية.

احترام الخصوصية (المادة 22)

24- يرجى بيان ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لحماية سرية المعلومات الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ما يتعلق بالسجلات الطبية والحماية الاجتماعية؛

(ب) آليات وإجراءات التظلم المناسبة والميسرة، في حالات التدخل التعسفي و/أو غير القانوني في حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الخصوصية، وسبل الانتصاف الفعالة والميسرة في حالات انتهاك الحق في الخصوصية؛

(ج) التدابير المعتمدة لحماية البيانات الشخصية وقواعد البيانات الرقمية والسجلات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك السجلات الصحية ومعلومات إعادة التأهيل، من التدخل التعسفي وغير القانوني، بغض النظر عن مكان إقامة الشخص.

احترام البيت والأسرة (المادة 23)

25- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) عدد الأسر الحاضنة التي ترعى أطفالاً ذوي إعاقة في جميع أنحاء الدولة الطرف، والميزانية المقدمة لضمان توفير الدعم الكافي للأطفال في الأسر الحاضنة والتدابير الرامية إلى التوعية بدور الأسر الحاضنة للأطفال ذوي الإعاقة الذين تُخلي عنهم؛

(ب) الوضع الحالي للتعديلات التشريعية المقترحة على قانون الأسرة فيما يتعلق بممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الزواج والتبني، والسماح بحضانة الأطفال ذوي الإعاقة وتبنيهم؛

(ج) الإطار الزمني لتنفيذ الأحكام التشريعية التي تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية و/أو الذهنية في تكوين أسرة وتبني الأطفال وإعمال حقوقهم الوالدية؛

(د) التدابير الهادفة إلى تزويد والدي الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية و/أو الذهنية بمستوى ملائم من التوعية والتثقيف والدعم الاجتماعي والنفسي، ومنع تفكك الأسرة على أساس الإعاقة.

التعليم (المادة 24)

26- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) آلية تنفيذ خطة التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة وبيانات محدثة، مصنفة حسب العمر والجنس والنوع الاجتماعي والمنطقة الريفية أو الحضرية، عن معدل التحاقهم بالمدارس العامة والخاصة، ومعدلات تسربهم ومستويات تحصيلهم العلمي؛

(ب) التدابير المتخذة لمنع رفض قبول الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس الخاصة؛

(ج) التدابير المتخذة لتدريب المعلمين وتكييف المناهج الدراسية لدعم التعليم الجيد الشامل للجميع، بسُبل منها استخدام التكنولوجيا الرقمية؛

(د) الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم الفردي المقدم للأطفال والبالغين ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية، في جميع مستويات التعليم، بما في ذلك التعليم العالي؛

(هـ) التدابير المتخذة، بما في ذلك الاستراتيجيات والأطر الزمنية، لضمان إكمال إمكانية الوصول المادي إلى المؤسسات التعليمية في جميع المجتمعات الحضرية والريفية؛

(و) آليات توفير الكتب المدرسية بأشكال ميسّرة وبرامج مناسبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

الصحّة (المادة 25)

27- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لإدراج الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في استراتيجية وخطة عمل تحسين الصحة الإنجابية وضمان حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على كامل الرعاية الصحية المراعية للمنظور الجنساني؛

(ب) التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وضمان تأهب الطاقم الطبي؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان توافر خدمات جيدة في مجال الصحة النفسية في المجتمع المحلي؛

(د) التدابير الرامية إلى ضمان إمكانية الحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية، في المجتمع المحلي، والمعدات والمعلومات والخدمات المتخصصة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة السمعية، والأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

28- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير والإجراءات المعتمدة لضمان إمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل مشاركة شاملة ومتعددة القطاعات وقائمة على نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان؛

(ب) التدابير الرامية إلى ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تصميم وإنشاء برامج التأهيل وإعادة التأهيل المجتمعي؛

(ج) التدابير المعتمدة لضمان توفير خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل في أقرب مكان ممكن من المجتمع المحلي، بما في ذلك في المناطق الريفية.

العمل والعمالة (المادة 27)

29- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير الرامية إلى تعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل المفتوحة، في جميع مجالات الاقتصاد، في القطاعين العام والخاص على حد سواء. ويُرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان إمكانية وصول الباحثين عن عمل إلى المنصات الرقمية، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة والشباب ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية؛

(ب) ضمان حقوق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في إطار العقود المؤقتة وفيما يتعلق بمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة؛

(ج) زيادة فرص العمل للنساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك تقديم حوافز لأصحاب العمل، وأماكن العمل التي يمكن الوصول إليها وفرص التدريب المهني وريادة الأعمال الشاملة للجميع؛

(د) رصد وإنفاذ تدابير مكافحة التمييز في التوظيف، وضمان توفير ترتيبات تيسيرية معقولة في مكان العمل.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

30- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) الآلية التي تكفل بها الدولة الطرف الحماية الاجتماعية الكافية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة من خلال المعاشات التقاعدية والاستحقاقات؛

(ب) الإطار الزمني المتوخى لجعل معاش العجز يتماشى مع الحد الأدنى من تكلفة نفقات المستهلك على أقل تقدير؛

(ج) آليات ضمان مستوى معيشي لائق لأسر الأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التشرد وضمان إتاحة برامج الإسكان العام، بما في ذلك برامج تطوير إمكانية الوصول، لطالبي اللجوء واللاجئين ذوي الإعاقة؛

(هـ) عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في فقر ونسبتهم المئوية ونوع الدعم المتاح لهم، بما في ذلك السكن والحصول على الدعم والخدمات العامة في المجتمع المحلي. ويرجى أيضاً بيان البرامج الحالية لمكافحة الفقر التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

31- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان الحق في التصويت لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية – الاجتماعية و/أو الذهنية؛

(ب) الخطوات المتخذة لإلغاء المادة 48(4) من الدستور، التي لا تجيز لشخص اعتُبر "فاقد الأهلية" بموجب قرار قضائي دخل حيز التنفيذ قانوناً أن ينتخب أو يُنتخب أو يشارك في استفتاء؛

(ج) التدابير المتخذة لتوفير المساعدة البشرية ومساعدة الوسطاء، بمن في ذلك المرشدون والقراء ومترجمو لغة الإشارة المؤهلون والترتيبات التيسيرية بطريقة برايل والصيغ السهلة القراءة لتسهيل الوصول إلى مراكز الاقتراع والاطلاع على الحملات السياسية.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)

32- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن الاستراتيجية المعتمدة لتنفيذ معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. ويُرجى بيان ما إذا كانت المعاهدة متاحة باللغة الأرمينية بأي وسيلة ميسّرة (في شبكة الإنترنت أو غيرها من المصادر الرسمية) للمجتمع المدني والجمهور.

33- يُرجى وصف التسهيلات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة في المرافق الرياضية والترفيهية والثقافية.

جيم- التزامات محددة (المواد 31-33)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

34- يُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية استخدام هذه البيانات في وضع السياسات والبرامج الوطنية، بما يتماشى مع المادة 31 من الاتفاقية.

التعاون الدولي (المادة 32)

35- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بفعالية في عمليات صنع القرار المتعلقة باستراتيجيات وبرامج التعاون الدولي؛

(ب) آليات منع استخدام الأموال الدولية و/أو الإقليمية في سياسات تتعارض مع أحكام الاتفاقية؛

(ج) التدابير المعتمدة لضـــمان مراعاة مبادرات التعاون الدولي التي تتخذها الدولة الطرف للمنظور الجنساني وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مجالات الحياة.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

36- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) التدابير المعتمدة لتعيين جهة تنســـيق واحدة أو أكثر داخل الهيكل الحكومي تتمتع بسلطة كافية لضمان تعميم مراعاة الإعاقة في جميع السياسات والبرامج وفي الوزارات المختصة؛

(ب) آليات تنفيذ توصـــيات مكتب المدافع عن حقوق الإنســـان، وتدابير تعزيز تمويله الحكومي، والموارد البشرية والتقنية اللازمة له لتأدية مهام الرصد؛

(ج) التدابير المعتمدة المراعية للسن والنوع الاجتماعي لضمان التشاور الوثيق والمشاركة الفاعلة للأشـــخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك منظمات النســـاء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة، في عملية رصد تنفيذ الاتفاقية، بسُبل منها تعزيز دورهم في المجلس العام المعني بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمجلس العام المعني بحماية حقوق الطفل.